

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

- (333) روي أن لا يسر القبيلة – وهو فقيهما وعالمها – أن يتصرف لليتيم في ماله فيما
- (1) يراه خطأً وصلاًحاً، وليس عليه خسران ولا له ربح، والربح والخسران لليتيم وعليه،
- وبإﻻ التوفيق. _____ (1) في نسخة " ش " و " ض " : " فإن " وما أثبتناه من البحار
- 75: 6|13.